E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.10/Add.11
11 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٣٠ من جدول الاعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد زديسلاف كيدجا (بولندا)

المحتويات*

الفصل		الفقرات	الصفحة
حادي عشر	زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة: (أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ؛ (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الانسان في اطار هيئات الامم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان	١ - ٩٥	٣

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/1993/L.10 واضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الاعمال . وسترد في الوثيقة E/CN.4/1993/L.11 واضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة ، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها ، كما سترد في هذه الوثائق المسائل الاخرى التي تهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

حادي عشر - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة: (أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ؛ (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الانسان في اطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان

١ - نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال في جلساتها ٣٨ و٤٠ و٤٤ المعقودة في ٢٤ و٢٦ شباط/فبراير و١ آذار/مارس وفي جلستها ٦٠ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ .

٢ - وطرحت على اللجنة فيما يتصل بالبند ١١ من جدول الأعمال الوثائق التالية:

رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وموجهة الى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان من الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف (E/CN.4/1993/8) ؛

تقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان بما في ذلك الحملة الاعلامية العالمية عن حقوق الانسان (E/CN.4/1993/29 and Add.1) ؛

تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء (E/CN.4/1993/31) ؛

تقرير الأمين العام عن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان المقدم وفقا للفقرة ١٢ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٢/٥٢ (E/CN.4/1993/32) ؛

تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (E/CN.4/1993/33) ؛

تقرير الأمين العام عن قوات الدفاع المدني المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٢/٥٧ (E/CN.4/1993/34) ؛

مذكرة من الأمين العام عن المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (E/CN.4/1993/35) ؛

تقرير الأمين العام عن التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الانسان (E/CN.4/1993/87) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1993/90) ؛

مذكرة من الامين العام: تقرير مقدم من بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور ، عملا بقرار مجلس الامن ٦٩٣(١٩٩١) (E/CN.4/1993/96) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة الى الامين العام المساعد لحقوق الانسان من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1993/106) ؛

رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ ، موجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1993/111) ؛

بيان خطي مشترك مقدم من مؤسسة كاريتاس الدولية ، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، ولجنة الاصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (من الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/2) ؛

بيان خطي مقدم من اللجنة الاندية للحقوقيين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (من الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/11) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (من الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/17) ؛

بيان خطي مقدم من المدافعين عن حقوق الانسان ، وهم يشكلون منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (من الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/32) ؛

بيان خطي مقدم من مجموعة سياسة اللاجئين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (من الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/39) ؛

بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (من الفئة الثانية) (E/CN.4/1993/NGO/44) ؛

٣ - وفي الجلسة ٤٠ ، عرض السيد ف.م. دانغ ، ممثل الامين العام المعني بمسائل حقوق الانسان المتصلة بالمشردين داخليا تقريره على اللجنة (E/CN.4/1993/35) .

٤ - وفي المناقشة العامة التي جرت بصدد البند ١١ من جدول الاعمال أدلى أعضاء اللجنة التالون ببيانات: الاتحاد الروسي (٣٨) ، استراليا (٣٨ و٤٠) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٤١) ، بولندا (٤١) ، سري لانكا (٤١) ، السودان (٤٠) ، الصين (٤٠) ، قبرص (٣٨) ، كندا (٤٠) ، كوبا (٤١) ، كوستاريكا (٤٤) ، المكسيك (٣٨) ، النمسا (٤٠) ، نيجيريا (٤١) ، الهند (٤١) ، الولايات المتحدة الامريكية (٤٣) .

٥ - واستمعت اللجنة الى بيانات من المراقبين عن: أذربيجان (٤٢) ، أرمينيا (٤٢) ، ايطاليا (٤١) ، السلفادور (٤٠) ، السويد (٤٢) ، الغلبين (٤١) ، الكاميرون (٤٠) ، المغرب (٤١) ، النرويج (٤١) ، هنغاريا (٤١) .

٦ - وأدلى المراقب عن سويسرا ببيان (٤١) .

٧ - وأدلى المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة ببيان (٤١) .

٨ - وأدلى المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ببيان (٤١) .

٩ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية (٤٥) ، ورابطة الحقوقيين الامريكية (٤٤) ، ومنظمة العفو الدولية (٤٣) ، ومؤسسة كاريتاس الدولية (٤٣) ، ومركز أوروبا - العالم الثالث (٤٥) ، والمنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (٤٣) ، ولجنة الدفاع عن حقوق الانسان في أمريكا الوسطى (٤٤) ، ومجلس الجهات الاربع (٤١) ، ولجنة الاصدقاء العالمية للتشاور (٤٣) ، والمدافعون عن حقوق الانسان (٤٤) ، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٤٣) ، والرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٤٣) ، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٤١) ، ومؤسسة المهاجرين الدولية (٤٤) ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٤٤) ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤٥) ، والخدمة الدولية لحقوق الانسان (٤٣) ، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الاصليين (٤٤) ، ووكالة الاغاثة الافريقية الاسلامية (٤٤) ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٤٤) ، والخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٤٤) ، والدولية الاشتراكية (٤٤) ، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم (٤٤) ، والجماعة الدولية للحياة المسيحية (٤٤) .

١٠ - وأدلى التحالف العالمي لكنائس المصلحة والمجلس الاستشاري الانغليكاني ببيان مشترك (٤١) .

١١ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أدلى السيد ف.م. دانغ ، ممثل الامين العام المعني بمسائل حقوق الانسان المتصلة بالمشردين داخليا ببيان ختامي .

١٢ - وأدلى المراقبون عن أذربيجان (٤٣) ، وأرمينيا (٤٣) ، والغلبين (٤٣) ، ببيانات استعمالا لحق الرد أو ما يقابله .

١٣ - وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٣ قدمت كندا مشروع قرار (E/CN.4/1993/L.45) .

١٤ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ عرض ممثل كندا مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1993/L.45/Rev.1) مقدما من الارجنتين ، واستراليا ، وأيرلندا* ، وايطاليا* ، وبربادوس ، وبلغاريا ، وبولندا ، والسويد* ، وشيلي ، وغامبيا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكينيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا* ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان* . وقد انضمت الى المقدمين بعد ذلك الاتحاد الروسي ، الأردن* ، ألمانيا ، بوروندي ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك* ، رومانيا ، السنغال* ، فرنسا ، مدغشقر* ، المغرب* .

١٥ - وقد عدل ممثل كندا لدى عرضه لمشروع القرار الفقرة ٤ من المنطوق فاستعاض عن كلمة "تحث" بكلمة "تدعو" .

١٦ - وبالنسبة لمشروع القرار المنقح ، نقحت الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار E/CN.4/1993/L.45 فاستعيض عن عبارة "واذ ترحب" بعبارة "واذ تثني" وبعبارة "بتقرير الأمين العام" بعبارة "التقرير المقدم من الأمين العام" .

١٧ - وقد اعتمد مشروع القرار المنقح دون تصويت .

١٨ - للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٤٦ .

١٩ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ عرض ممثل الجمهورية التشيكية مشروع القرار E/CN.4/1993/L.54 المقدم من الاتحاد الروسي ، والارجنتين ، واستراليا ، وألمانيا ، وأنغولا ، وأوروغواي ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبلغاريا ، وبولندا ، وبيرو ، والدانمرك* ، ورومانيا ، وسلوفاكيا* ، والسويد* ، وسويسرا* ، وفنلندا ، وقبرص ، وكوستاريكا ، وكينيا ، والمكسيك ، والنرويج* ، والنمسا ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا* ، وهنغاريا* ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليونان* . وقد انضمت الى المقدمين بعد ذلك الأردن* ، وجمهورية كوريا وكندا .

٢٠ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٢١ - للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٤٧ .

٢٢ - وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ تقدمت أنغولا ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبوروندي ، وبيرو ، والجزائر* ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، وزامبيا ، وزمبابوي* ، والسودان ، والصين ، وغينيا الاستوائية ، وغينيا - بيساو ، وفييت نام* ، وكوبا ، وكولومبيا ، وكينيا ، وليسوتو ، وماليزيا ، ومدغشقر* ، والمكسيك ، وموريتانيا ، وموزامبيق* ، ونيجيريا بمشروع قرار (E/CN.4/1993/L.62) فيما يلي نصه:

"تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان
عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج
اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن لجنة حقوق الانسان ،

اذ تدرك أن تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها وممارستها بشكل كامل تشكل اهتمامات مشروعة للمجتمع الدولي ،

واذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق علاقات صداقة بين الأمم ترتكز على احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحرية تقرير الشعوب لمصيرها ، واتخاذ التدابير الاخرى لتدعيم السلم العالمي ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ودون تفريق بين الرجال والنساء ،

واذ تشير الى أنه ، وفقا للمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، تقوم المنظمة باشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع في العالم ، بغية تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ، وأنه وفقا للمادة ٥٦ ، يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ ،

ورغبة منها في احراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على اشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وتشجيعه ،

واذ هي مقتنعة اقتناعا عميقا بأنه ينبغي اقامة هذا التعاون على أساس المبادىء الواردة في القانون الدولي ، وخاصة في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وغيرها من صكوك حقوق الانسان ذات الصلة ،

واذ تشدد على أن ميثاق الامم المتحدة قد وضع مسألة احترام وتعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية في مكانها المناسب اذ وضعها في اطار التعاون الدولي ،

واقتناعا منها بأن هذا التعاون ، لكي تتوافر له الفاعلية الكاملة في مجال حقوق الانسان ، ينبغي بالاضافة الى ذلك أن يقوم على فهم عميق للمجموعة الواسعة من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات وعلى المراعاة الكاملة للحقائق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل منها ، مع التقيد الكامل بغرض تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية عن طريق التعاون الدولي ،

واذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن تقدمه المعلومات الدقيقة والنزيهة والموضوعية من مساهمة هامة في تحقيق هذا الفهم وهذه المراعاة الكاملة ،

واقتناعا منها بأنه لا يجوز لاي بلد أو لاي مجموعة بلدان أن تعطي نفسها حق التحول الى قضاة لمحاكمة بلدان أخرى في مسألة تتسم بهذه الدرجة من الدقة والحساسية والتي تهم كامل المجتمع الدولي ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٠٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٥٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨ ،

واذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ٢١٣١(د -٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و٢٦٢٥(د -٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، و١٠٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ تدرك أن تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية وحمايتها وتحقيقها تحقيقا كاملا باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع الدولي هي أمور ينبغي أن تسترشد بمبادىء اللاانتقائية والنزاهة والموضوعية ، وينبغي ألا تستخدم لغايات سياسية ،

واذ تشدد على المسؤولية الاسمى لكل دولة في تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ، وحمايتها وضمان إعمالها إعمالا كاملا ، وعلى واجب جميع الحكومات أن تنفذ الالتزامات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي ، ولا سيما ميثاق الامم المتحدة ، ومختلف الصكوك الدولية في مجال حقوق الانسان ، وأن تحترم قوانينها الوطنية وتنفذها بحسن نية وفقا لهذه الصكوك ،

واذ تؤكد على أهمية الموضوعية والاستقلال والرصانة التي يجب أن يعمل بموجبها المقررون الخاصون للمواضيع أو للبلدان ، وكذلك أعضاء الأفرقة العاملة والأجهزة المنشأة تنفيذا لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان في الاضطلاع بولاياتهم ،

واذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بالتدابير المناسبة الهادفة الى تأمين الشمولية والموضوعية واللاانتقائية أثناء النظر في جميع المسائل المتعلقة بحقوق الانسان ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

واذ تضع في اعتبارها قراريها ٧٩/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ و٣٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

واذ تعيد تأكيد قرارات الجمعية العامة ١٦٣/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و١٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و١٣١/٤٧ المؤرخ في ... كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

١ - تكرر أن للشعوب جميعها ، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، الحق في أن تقرر مركزها السياسي بحرية ، دون تدخل خارجي ، وفي أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما تكرر أن من واجب كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك احترام السلامة الاقليمية ؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام ، بالتعاون مع المنظمة ، بتعزيز وتشجيع احترام جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وإعمالها على نحو كامل ، والتيقظ الدائم لانتهاك حقوق الانسان حيثما وقعت ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو كامل ، ينبغي أن تسترشد بمبادىء اللاانتقائية والنزاهة والموضوعية وألا تستخدم لتحقيق أغراض سياسية ؛

٤ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ومنصف في معالجة قضايا حقوق الانسان يسهم في النهوض بالتعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة الى تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالا كاملا ، بما في ذلك تطوير المزيد من التعاون الدولي في هذا المجال ، مستندة الى ميثاق الأمم المتحدة ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، وأن تمتنع عن جميع الأنشطة التي لا تتسق مع هذا الاطار القانوني الدولي ؛

٦ - تؤكد من جديد أن هذا التعاون من شأنه أن يسهم اسهاما عمليا وفعالا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الصارخة الواسعة النطاق لحقوق الانسان ، وفي تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع وإعمالها إعمالا كاملا ، وفي تعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٧ - تشدد في هذا السياق ، على استمرار الحاجة الى المعلومات الصحيحة والنزيهة والموضوعية بشأن الحالات والاحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان ؛

٨ - ترجو من جميع هيئات حقوق الانسان داخل منظومة الامم المتحدة ، فضلا عن المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والافرقة العاملة المعينة أو المنشأة كاجراءات خاصة ، أو الاجهزة المنشأة عملا بصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان ، أن تأخذ في الاعتبار الواجب مضامين هذا القرار لدى اضطلاع كل منها بمسؤوليتها ؛

٩ - تعترف بالدور القيم الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان ؛

١٠ - تحيط علما بتقرير الامين العام حول تعزيز أنشطة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان (E/CN.4/1993/30) ؛

١١ - تطلب الى الامين العام أن يستمر في تجميع المعلومات والتعليقات من جميع الدول الاعضاء بشأن أساس هذا القرار ، وأن يضعها في الوقت المناسب بتصرف المؤتمر العالمي لحقوق الانسان والدورة الخمسين للجنة حقوق الانسان ، بهدف أخذها في الاعتبار لدى وضع المقترحات ذات الصلة التي تتضمن الوسائل والطرق الهادفة الى تعزيز أعمال الامم المتحدة في هذا المجال ؛

١٢ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يقوم ، على أساس مداولات المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ونتائجه ، وكذلك على أساس التعليقات الواردة من الحكومات ، بوضع تقرير مفصل بشأن الوسائل والطرق الهادفة الى تنشيط التعاون الدولي وتعزيز أنشطة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان وفقا لمبادىء اللاانتقائية والحياد والموضوعية ، وتقديم هذا التقرير الى الدورة الخمسين للجنة حقوق الانسان ؛

١٣ - تؤكد ضرورة أن يحلل المؤتمر العالمي لحقوق الانسان جميع جوانب حقوق الانسان على أساس مبادىء الشمولية والموضوعية والحياد واللاانتقائية بغية التأكد من أن نتائجه ستكون عادلة ومتوازنة ؛

١٤ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في اطار بند جدول الاعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة" .

٢٣ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ عرض ممثل كوبا مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1993/L.62/Rev.1) مقدما من نفس الدول الأعضاء والمراقبة التي قدمت مشروع القرار E/CN.4/1993/L.62 وكذلك اندونيسيا ، والغابون ، والصومال* ، وسري لانكا* ، واليمن* .

٢٤ - وقد اعتمد مشروع القرار المنقح دون تصويت .

٢٥ - للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٥٩ .

٢٦ - وفي نفس الجلسة عرض ممثل بيرو مشروع القرار E/CN.4/1993/L.69 المقدم من الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا* ، اكوادور* ، المانيا ، انغولا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، أيرلندا ، ايطاليا* ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما* ، بولندا ، بوليفيا* ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، سري لانكا ، سلوفاكيا* ، الغلبين* ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون* ، كولومبيا ، كينيا ، ماليزيا ، مدغشقر* ، نيجيريا ، نيكاراغوا* ، الهند ، هنغاريا* ، اليابان ، اليونان* . وقد انضمت الأردن* بعد ذلك الى مقدمه .

٢٧ - وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٢٨ - للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٤٨ .

٢٩ - وفي الجلسة نفسها ، عرض المراقب عن ايطاليا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.70* ، المقدم من الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألبانيا* ، ألمانيا ، أوروغواي ، ايرلندا* ، ايطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجزائر* ، الجمهورية التشيكية ، رواندا* ، رومانيا* ، السلفادور* ، سلوفاكيا* ، السنغال* ، السويد* ، سويسرا ، شيلي ، لاتفيا* ، المغرب* ، المكسيك ، هايتي* ، هولندا ، اليونان* . ثم انضمت الأردن* ، ومدغشقر* ، ونيكاراغوا* الى مقدمي مشروع القرار .

٣٠ - وألقى ممثل كوبا بيانا بصدد مشروع القرار .

٣١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ١٩٩٣/٤٩ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٣٣ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/1993/L.71 ، المقدم من الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، أوروغواي ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية التشيكية ، السنغال* ، شيلي ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الكاميرون* ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليسوتو ، النرويج* ، النمسا ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان* . ثم انضمت الأردن* ، وألمانيا ، وتركيا* ، وتونس ، وجامايكا* ، ورومانيا ، وكينيا ، ومدغشقر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، وايرلندا الشمالية ، ونيكاراغوا* ، والهند الى مقدمي مشروع القرار .

٣٤ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر القرار ١٩٩٣/٥٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٣٦ - وفي الجلسة نفسها ، عرض المراقب عن بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.72 ، المقدم من الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، ايرلندا* ، ايطاليا* ، بلجيكا* ، الدانمرك* ، رومانيا ، السلفادور* ، السنغال* ، غواتيمالا* ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون* ، كوستاريكا ، موريتانيا ، النرويج* ، النمسا ، نيجيريا ، هندوراس* ، هنغاريا* ، هولندا ، اليابان ، اليونان* . ثم انضمت الأردن* ، واندونيسيا ، والفلبين* ، وكينيا ، ونيكاراغوا* الى مقدمي مشروع القرار .

٣٧ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر القرار ١٩٩٣/٥١ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٣٩ - وفي الجلسة نفسها ، عرض المراقب عن اليونان مشروع القرار E/CN.4/1993/L.73 ، المقدم من اثيوبيا* ، الأرجنتين ، أرمينيا* ، اسبانيا* ، استراليا ، استونيا* ، أفغانستان* ، ألبانيا* ، ألمانيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايرلندا* ، ايسلندا* ، ايطاليا* ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا* ، بلغاريا ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا* ، تونس ، الجمهورية التشيكية ،

جمهورية كوريا ، الدانمرك* ، رومانيا ، زمبابوي* ، سري لانكا ، السلفادور* ، سلوفاكيا* ، السنغال* ، السويد* ، سويسرا* ، شيلي ، غامبيا ، غواتيمالا* ، غينيا الاستوائية* ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون* ، كرواتيا* ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لاتفيا* ، لبنان* ، لختنشتاين* ، لكسمبرغ* ، ليسوتو ، مالطة* ، مدغشقر* ، المغرب* ، موريتانيا ، النرويج* ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا* ، نيوزيلندا* ، هايتي* ، هنغاريا* ، هولندا ، اليونان* . ثم انضم الاتحاد الروسي ، والاردن* ، وكوبا ، والفلبين* الى مقدمي مشروع القرار .

٤٠ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر القرار ١٩٩٣/٥٣ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٤٢ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل بولندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.74 ، المقدم من الاتحاد الروسي ، أرمينيا* ، استراليا ، ألمانيا ، ايطاليا* ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، سلوفاكيا* ، السويد* ، شيلي ، غامبيا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون* ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، لاتفيا* ، النرويج* ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان* . ثم انضمت مدغشقر* الى مقدمي مشروع القرار .

٤٣ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر القرار ١٩٩٣/٥٣ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٤٥ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل بولندا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.75 ، المقدم من الاتحاد الروسي ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، سلوفاكيا* ، شيلي ، قبرص ، كوستاريكا ، لاتفيا* ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية . ثم انضمت مدغشقر* الى مقدمي مشروع القرار .

٤٦ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ١٩٩٣/٥٤ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٤٨ - وفي الجلسة ٦٣ ، المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أجلت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1993/L.76 ، المقدم من الأردن* ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، بوتان* ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، السودان ، الصين ، ماليزيا ، ميانمار* ، نيبال* ، الهند ، اليمن* . وفيما يلي نص مشروع القرار هذا:

"الوثائق والتعيينات

ألف

الوثائق

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٣٠٢/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تدرك تفاقم الصعوبات التي تمنع توزيع وثائق حقوق الإنسان في وقتها المناسب ،

وإذ تلاحظ ضرورة توزيع التقارير الموضوعية قبل الدورة ، بما في ذلك بوجه خاص تقارير الممثلين الخاصين ، والمقررين الخاصين ، والخبراء المستقلين ، والأفرقة العاملة في موضوع بعينه ، ليتسنى لأعضاء اللجنة شمولها بالنظر المتعمق والجدي والموثوق ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن طول التقارير المفرط هو المشكل الرئيسي الذي يمنع من توزيع المستندات في حينها ، بما أنها تتجاوز في العادة الحد المقرر في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وهو اثنان وثلاثون صفحة ،

١ - تقرر أن تتبع كافة تقارير اللجنة المعايير والخطوط التوجيهية المقررة في الأمم المتحدة وأن لا تتجاوز حد الاثنين والثلاثين صفحة ؛

٢ - ترجو من الأمانة أن تتخذ كافة ما يلزم من ترتيبات لضمان توزيع الوثائق الموضوعية ، وبخاصة تقارير الممثلين الخاصين ، والمقررين الخاصين ، والخبراء المستقلين ، والأفرقة العاملة في موضوع بعينه ، بكافة اللغات قبل ستة أسابيع على الأقل من بدء أعمال اللجنة ؛

٣ - تقرر مواصلة استعراض هذه المسألة في دورتها الخمسين ؛

باء

تعيينات الممثلين الخاصين ، والخبراء المستقلين

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى المبدأ الراسخ الذي تكرر إيراده في مختلف قرارات الأمم المتحدة بمراعاة التوزيع الجغرافي العادل للوظائف والمسؤوليات ،

وإذ تدرك أن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لم يراع في الواقع على الوجه السليم في تعيينات الممثلين الخاصين ، والمقررين الخاصين ، والخبراء المستقلين ،

وإذ تشدد على ضرورة الإسراع بتعديل التعيينات القائمة على نحو يعزز مشاركة كافة المناطق في الاضطلاع بمختلف المهام ،

وإذ تشق في الوقت نفسه في كفاءة ومؤهلات المرشحين للتعيينات ،

١ - ترجو من رئيس اللجنة أن يتخذ ، بالتشاور مع المكتب ومع المناطق الجغرافية الخمس ، التدابير اللازمة لتصحيح الاختلال الجغرافي القائم في تعيينات الممثلين الخاصين ، والمقررين الخاصين ، والخبراء المستقلين على نحو يكفل مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل إلى أبعد حد ممكن ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التوزيع الجغرافي لوظائف الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين ، والخبراء المستقلين لتنظر فيه اللجنة ؛

٣ - تقرر استعراض هذه المسألة وتقييم التقدم المحرز فيها في دورتها الخمسين" .

٤٩ - وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل جمهورية ايران الاسلامية مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1993/L.76/Rev.1) قدمته ايران نفسها والدول المراقبة التي قدمت مشروع القرار E/CN.4/1993/L.76 . ثم انضمت زمبابوي* الى مقدمي مشروع القرار .

٥٠ - وألقى ببيانات بصدد مشروع القرار المنقح ممثلو كل من ايران (جمهورية - الاسلامية) وفرنسا وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية .

٥١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٥٢ - وألقى ممثلو كندا وكوبا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات في تعليل مواقف وفودهم .

٥٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر القرار ١٩٩٣/٩٤ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٥٤ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.77 ، المقدم من الاتحاد الروسي ، الارجنتين ، اسبانيا*، استراليا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بوروندي ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك* ، رومانيا ، السنغال* ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين* ، فنزويلا ، فنلندا ، الكاميرون* ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج* ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا* ، هنغاريا* ، هولندا ، اليونان* . ثم انضمت الاردن الى مقدمي مشروع القرار .

٥٥ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٥٦ - وألقى ممثل الهند بيانا تعليلا لموقف وفده .

٥٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ١٩٩٣/٥٥ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٥٨ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.78 ، المقدم من الارجنتين ، إكوادور* ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، بربادوس ، بنما* ، السلفادور* ، شيلي ، غواتيمالا* ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، نيكاراغوا* ، هندوراس* . ثم انضمت الاردن* والبرتغال والكاميرون* ومدغشقر* ونيجيريا الى مقدمي مشروع القرار .

٥٩ - ونقح ممثل كوستاريكا مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) تستبدل فقرة جديدة بالفقرة الخامسة من الديباجة التي نصها "وإذ تعتبر أن الامية والوصول المقيد الى تعليم كامل هما من المشاكل الرئيسية للإنسانية وأن ذلك يؤثر على عملية تنمية شعوبنا" ؛

(ب) في الفقرة ٨ من المنطوق ، تضاف عبارة "وكذلك برامج لتشجيع محو الامية" بعد عبارة "في مجال حقوق الإنسان" ؛

(ج) في الفقرة ٩ من المنطوق تضاف عبارة "على ضوء توصيات المؤتمر الدولي للتعليم في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية ، الذي تعقده حاليا منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مونتريال بكندا من ٨ الى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣" ، بعد عبارة "الإعلان عقد للتعليم في مجال حقوق الإنسان" ، وتحذف بقية الفقرة .

٦٠ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٦١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر القرار ١٩٩٣/٥٦ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٦٢ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل اندونيسيا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.79 المقدم من استراليا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، جمهورية كوريا ، سري لانكا ، الصين ، فرنسا ، الفلبين* ، نيوزيلندا* . ثم انضمت اليابان الى مقدمي مشروع القرار .

٦٣ - ووفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعي اهتمام اللجنة الى تقدير بالآثار الادارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية[(١)] نتيجة لمشروع القرار E/CN.4/1993/L.79 .

٦٤ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٦٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر القرار ١٩٩٣/٥٧ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٦٦ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل النمسا مشروع المقرر E/CN.4/1993/L.83 ، المقدم من النمسا ، ونصه كما يلي:

"إنشاء آلية طوارئ تابعة للجنة حقوق الإنسان

إن اللجنة ، وقد أشارت ، في جلستها ... المعقودة في ... آذار/مارس ١٩٩٣ ، إلى قرارها ١٩٩٣/٥٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ والمرفق به بشأن اقتراح انشاء آلية طوارئ تابعة للجنة حقوق الإنسان وإذ رأت أن من شأن آلية للطوارئ تابعة للجنة أن تمكن الامم المتحدة من الاستجابة على الوجه المناسب والفوري للحالات الحادة الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أينما وفيما حدثت ، وادراكا منها لضرورة ضمان وزيادة تعزيز الاداء الفعال لجميع الآليات المنشأة من قبل لجنة حقوق الإنسان ، واذ لاحظت أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سيناقش توصيات بتعزيز فعالية أنشطة وآليات الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، قررت أن تستأنف النظر في اقتراح انشاء آلية طوارئ تابعة للجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الخمسين في ضوء توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان" .

٦٧ - وأجلت اللجنة النظر في مشروع المقرر .

٦٨ - وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، استأنفت اللجنة النظر في مشروع المقرر E/CN.4/1993/L.83 .

٦٩ - ونقح ممثل النمسا مشروع المقرر شفويا ، ليصبح نصه كما يلي:

"إن اللجنة ، وقد أشارت ، في جلستها ... المعقودة في ... آذار/مارس ١٩٩٣ ، الى قرارها ٥٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ والمرفق به بشأن اقتراح انشاء آلية طوارئ تابعة للجنة حقوق الإنسان ، قررت أن تؤجل النظر في اقتراح انشاء آلية طوارئ تابعة للجنة حقوق الإنسان الى دورتها الخمسين والدورات اللاحقة لها." .

٧٠ - وقام بإلقاء بيانات بصدد مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا ممثلو الدول التالية: اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، الصين ، فرنسا ، قبرص ، كوبا ، ماليزيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند .

٧١ - واقترح ممثل الجمهورية العربية السورية تعديل عنوان مشروع المقرر بإضافة عبارة "اقتراح ب " في بداية العنوان .

٧٢ - واقترح ممثل فرنسا اضافة كلمة "مسألة" في بداية العنوان .

٧٣ - واقترح ممثل ماليزيا تعديل مشروع المقرر المنقح بالاستعاضة عن عبارة "والدورات اللاحقة لها" بعبارة "أو دورة لاحقة لها" .

٧٤ - وقبل ممثل النمسا اقتراحات التعديل على الوجه التالي:

(أ) يعدل العنوان ليصبح "اقتراح بإنشاء آلية طوارئ تابعة للجنة حقوق الإنسان" ؛

(ب) يستعاض عن عبارة "والدورات اللاحقة لها" بعبارة "أو دورة لاحقة لها" .

٧٥ - واعتمد مشروع المقرر بصيغته المنقحة المعدلة شفويا بدون تصويت .

٧٦ - وألقى ممثل كندا بيانا في تعليل موقف وفده .

٧٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر المقرر ١١٥/١٩٩٣ الوارد في الفرع باء من الفصل الثاني .

٧٨ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.105 ، المقدم من الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، ايطاليا* ، بوروندي ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك* ، زامبيا ، السودان ، السويد* ، سويسرا* ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون* ، كندا ، كوستاريكا ، لبنان* ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج* ، النمسا ، نيجيريا ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الأمريكية . وفيما يلي نص مشروع القرار:

"المشردون داخليا

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تضع في اعتبارها مسؤوليتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وإذ تشير الى القواعد ذات الصلة بالموضوع في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ للعدد الضخم من المشردين داخليا في جميع أرجاء العالم وتعي المشكلة الخطيرة التي يشكلها ذلك بالنسبة الى المجتمع الدولي ،

وإذ تسلّم بحاجة المشردين داخليا إلى المساعدة الغوثية والحماية ،

وإذ تعي أبعاد حقوق الانسان للمشردين داخليا ،

وإذ تدرك عدم وجود جبهة مركزية داخل منظومة الأمم المتحدة لجمع المعلومات عن حالة المشردين داخليا وعدم وجود آلية تمويل أيضا ،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٢/٧٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ والذي رجت فيه من الأمين العام أن يسمي ممثلاً يلتمس مرة أخرى الآراء والمعلومات من جميع الحكومات عن قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالمشردين داخليا ، بما في ذلك دراسة القوانين والمعايير الدولية القائمة فيما يتصل بحقوق الإنسان والمعاملة الانسانية واللاجئين ومدى انطباقها على حماية المشردين داخليا وتقديم المساعدة الغوثية إليهم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها ممثل الأمين العام لإعداد الدراسة تنفيذا لولايته في الوقت القصير المتاح له ،

وإذ ترحب بمشاركة ممثل الأمين العام النشطة في بعثات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في يوغوسلافيا السابقة ،

وإذ تلاحظ أن ممثل الأمين العام قد حدد عددا من المهام التي تتطلب مزيدا من الاهتمام والدراسة بما في ذلك تجميع الأحكام والقواعد الموجودة ومسألة المبادىء التوجيهية العامة التي تحكم معاملة المشردين داخليا ، وبوجه خاص حمايتهم وتقديم المساعدة الغوثية اليهم ، وإذ تلاحظ أيضا اقتراحاته وتوصياته ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالدراسة الشاملة الواردة في مرفق مذكرة الامين العام (E/CN.4/1993/35) وبالاقتراحات والتوصيات المفيدة الواردة فيها ؛

٢ - تثني على ممثل الامين العام لدراسته وللطريقة التي بدأ بها يؤدي ولايته ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للحكومات ، وبوجه خاص للحكومات التي مكّنت الممثل من القيام بزيارات في الموقع ، وكذلك لهيئات وبرامج ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتعاون الذي قدمته الى ممثل الامين العام ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يفوّض ممثله لمدة ثلاث سنوات لمواصلة عمله الرامي الى فهم أفضل للمشاكل المتأصلة وحلولها الممكنة في الأجل الطويل ، خصوصا بغية اتخاذ تدابير مناسبة ، وفي الوقت ذاته تكثيف حواره مع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع بغية التماس تحسين الحماية والمساعدة للمشردين داخليا بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة لحماية الجماعات الضعيفة ، لا سيما النساء والاطفال ؛

٥ - ترحب بالتعاون القائم فعلا بين ممثل الامين العام والآليات والاجراءات الاخرى للامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وتشجع على مواصلة هذا التعاون ؛

٦ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية وادارة الشؤون الانسانية ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ولجنة الصليب الاحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل التعاون مع الممثل وأن تساعده في مهامه وأنشطته ؛

٧ - تطلب كذلك إلى جميع الحكومات أن تواصل تسهيل مهام الممثل وأنشطته ، خصوصا بتوجيه دعوات لزيارة البلد ؛

٨ - ترجو من ممثل الامين العام أن يرفع تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الانسان والى الجمعية العامة وأن يُبدي أي اقتراحات وتوصيات تمكّنه من الاضطلاع بمهامه وأنشطته بصورة أفضل ؛

٩ - تقرر مواصلة النظر في مسألة المشردين داخليا في دورتها الخمسين" .

٧٩ - وأجلت اللجنة النظر في مشروع القرار .

٨٠ - وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل النمسا مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1993/L.105/Rev.1) ، قدمته النمسا والدول المراقبة باستثناء

ألمانيا التي انسحبت كمقدم لمشروع القرار E/CN.4/1993/L.105 . ثم انضمت بيرو وزمبابوي* واليابان واليونان* الى مقدمي مشروع القرار .

٨١ - واعتمد مشروع القرار المنقح بدون تصويت .

٨٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر القرار ١٩٩٣/٩٥ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٨٣ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1993/L.111 ، المقدم من أنغولا ، الجزائر* ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، الصين ، كوبا ، ليسوتو ، وماليزيا . ثم انضمت اندونيسيا وجمهورية ايران الاسلامية وباكستان وبوروندي وزامبيا وزمبابوي والسودان وكينيا ونيجيريا الى مقدمي مشروع القرار .

٨٤ - وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية اجراء تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار .

٨٥ - وقبل اجراء التصويت ألقى ببيانات في تعليل التصويت ممثلو الاتحاد الروسي ، استراليا ، البرازيل ، الجمهورية العربية السورية ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٨٦ - وقد اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٦ ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون: الأرجنتين ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، شيلي ، الصين ، غابون ، غامبيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون: الاتحاد الروسي ، استراليا ، المانيا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، رومانيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون عن التصويت: جمهورية كوريا وقبرص وموريشيوس .

٨٧ - وبعد التصويت ألقى ببيانات في تعليل التصويت ممثلو بوروندي والجمهورية العربية السورية وزامبيا والهند .

٨٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر القرار ١٩٩٣/٥٨ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

٨٩ - وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ قدمت أنغولا وكوبا وكولومبيا مشروع مقرر (E/CN.4/1993/L.112) ، نصه كما يلي:

"الطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لزيادة تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتمتع الفعلي بها في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها المعقودة في آذار/ مارس ١٩٩٣ ، أن تطلب من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن يجري تحليلا معمقا ، في إطار البند ١٢(أ) من جدول الأعمال ، بشأن الطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لزيادة تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وحمايتها والتمتع الفعلي بها عن طريق تدابير تُتخذ في مختلف وكالات المنظومة التي لها صلاحيات في هذا المجال ؛ آخذة في الاعتبار ، من ضمن جملة أمور ، مختلف السياقات التاريخية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والدينية ، والثقافية القائمة في العالم ، ووحدة جميع حقوق الإنسان وترابطها ، وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والمادتين ٥٥ و٥٦ من الميثاق المذكور" .

٩٠ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ سحب مقدمو مشروع المقرر مشروعهم .

٩١ - وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، عرض الرئيس مشروع القرار E/CN.4/1993/L.120 الذي اقترحه هو نفسه .

٩٢ - وألقى ممثل الهند بيانا بصدد مشروع القرار .

٩٣ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٩٤ - وألقى كل من ممثلي المكسيك والنمسا والهند ببيان تعليلا لموقف وفده .

٩٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر القرار ١٩٩٣/٩٦ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

- - - - -